وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك
عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل**
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته
في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله
بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه
بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم ما الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين

وتقبت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ ما
لمالك راس المال وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح صح

الفا والمالك صح

وان اشترى

وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف
بالنصف فاشتراه عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما
معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم
وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف وقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب الوديعة** الايداع
تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة
ولا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طالبه بها
فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها

Copyright © King Saud University